﴿قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ٢٨﴾ [القصص: 28]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قَبْلَها:

الانتقالُ مِنَ العَرْضِ إلى الجَواب

لمّا بيّنتِ الآيةُ السّابقة ما اقترحه الرّجلُ الصّالح على موسى عليه السلام، ناسبَ الانتقالُ إلى بيان موقفِه عليه السلام من ذلك العَرْض، فهو انتقالٌ من اقتراحٍ إلى جوابٍ عنه.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿ٱلۡأَجَلَيۡنِ﴾: (أجل) أصْلُ الأجَلِ: غايةُ الوَقتِ في مَحَلِّ الدَّيْنِ وغيرِه[1]، والأجَلُ المُدَّة المضروبةُ للشَّيء، وغايةُ الوقتِ المحدَّدةُ، يُقال: دَيْنُهُ مُؤَجَّلٌ، وقد أجَّلْتُهُ: جَعلْتُ له أجَلًا[2]، ويُقال للمُدَّة المضروبةِ لحياة الإنسان أجَلًا، فيُقال: دَنا أجَلُهُ؛ عبارةٌ عن دُنوِّ الموت[3]. والمعنى هُنا: غايةُ أحدِ الوَقتين وفَّيتُكَهُ بأداء الخِدمة فيه[4].

2) ﴿عُدۡوَٰنَ﴾: أصْل (عدو) يَدُلُّ عَلَى تَجاوُزٍ في الشَّيْءِ، وتَقَدُّمٍ لِما يَنْبَغي أنْ يُقْتَصَرَ عَلَيْهِ، والعُدْوانُ: الظُّلْمُ الصُّراحُ[5]، والعُدوان: الظُّلْم، يُقال: عَدا عليه عَدْوًا وعَداءً وعُدوًّا وعُدْوانًا، وتَعَدَّى واعْتَدَى، كُلُّه: ظَلَمه؛ وعَدا بنو فلانٍ على بني فلان، أي: ظَلَموهم[6]، والاعتداءُ: مجاوزةُ الحدّ، ومنه قيل: (عدا فلانٌ طورَه)، و(لا تَعْدُ طورَك)، ثمّ استُعيرَ الاعتداءُ في الظُّلم، من حيثُ إنّه تجاوُزُ الحَدِّ الّذي حَدَّه

(1) ابْنُ فارِس، مَقاييسُ اللُّغَة: (أجل).
(2) الرّاغِب، المُفْردات: (أجل).
(3) الزَّبيديّ، تاجُ العَروس، وجبل، المُعْجَمُ الِاشْتِقاقيُّ المُؤَصَّل: (أجل).
(4) الجاويّ، مراح لبيد: 2/ 194.
(5) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (عدو).
(6) ابن منظور، لسان العرب: (عدو).

العقلُ أوِ الشَّرْعُ، والذي منعَ تجاوُزَ ذلك ابتداءً، فقد أباحَ لمنِ اعتدى عليه جزاءً[1].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

تعاهدٌ وتعاقدٌ وبيانٌ للشّروط

تُبيِّن الآيةُ الكريمة جوابَ موسى ﷺ للرّجل الصّالح، في كون ذلك الذي عاهدتَني عليه قائمًا بيني وبينَكَ، فأيُّ الأمَدين منَ المُدَّتَين أقضيها في العمل ثمانيَ سنوات، أو عشرَ سنوات، أكونُ قد وفّيتُ بما عَلَيَّ، فلا تُطالِبْني بزيادةٍ، واللّهُ وكيلٌ على ما تعاقدنا عليه، رقيبٌ عليه، شاهدٌ على ما نقول[2]، لا أنا أخرجُ عَمّا شرطتَ عليّ، ولا أنتَ تخرجُ عَمّا شرطتَ على نفسِكَ[3].

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغيُّ:

دلالةُ الاستئناف البيانيّ:

في الأجوبةِ فوائدُ الحِكمة ومقاصِدُ الأُلْفَة

قوله تعالى: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾ استئنافٌ بيانيٌّ، وقد فُصِلَت هذه الجملةُ عَمّا قبلَها؛ وذلك لكونها حكايةً لجواب موسى عن كلام الرَّجل الصّالح؛ على جهة التَّقدير والتَّوثُّق في أنَّ الشَّرط إنَّما وقع في ثماني حِجَج[4]؛ فكأنّ سائلًا سأل: فما كان جوابُ موسى لمّا شارطَهُ والدُ البِنْتَين، وطلبَ منه الإجارةَ؟ فجاء الجوابُ دالًّا على قَبول موسى لما أوجبَه الرَّجلُ، وبه تَمَّ التَّعاقدُ على النِّكاح وعلى الإجارة، فجُملة ﴿قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾ حكايةٌ لجواب موسى عن كلام الرَّجل الصّالح[5].

(1) الرّاغب، تفسير الرّاغب الأصفهانيّ: 1/ 408.
(2) لجنة من عُلماءِ الأزهر، المنتخَبُ في تفسير القرآن الكريم، ص: 578، ونُخْبة من أساتذة التَّفسير، التَّفسير المُيَسَّر، ص: 388، وجماعةٌ من علماء التَّفسير، المُخْتَصَر في تفسير القرآن الكريم، ص: 388.
(3) الهرريّ، حدائق الرَّوح والرَّيحان: 21/ 155.
(4) أبو حيّان، البحر المُحيط: 8/ 300، وياقوت، إعراب القرآن، ص: 3481.
(5) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 20/ 109.

غرضُ استعمالِ اسمِ الإشارة:

المواثيقُ غليظةٌ، فمكانتُها عاليَةٌ، ودَرجتُها ساميَة

استُعمِل اسمُ الإشارة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ﴾ إلى ما وقعتِ المُشارطةُ عليه بينهما، أي: ذلك الذي تعاهدْنا عليه قائمٌ بيننا، لا أَخْرُج عمّا شَرَطتَهُ عليّ، ولا تخرجُ عمّا شرطتَه لي عليكَ[1]، فالإشارةُ مرجعُها إلى ما تعاقدا عليه[2]، واستُعمِل اسمُ الإشارةِ للبَعيد؛ لمكانة العهود والمواثيق، وأنَّها في منزلةٍ عاليَة، ودرجةٍ ساميَة.

بلاغةُ المجاز العقليّ:

الميثاقُ بينَ اثنين نَصَفةٌ وعدلٌ في الحقوق والواجبات

معنى قوله تعالى: ﴿بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ﴾ أي: كائنٌ بَيننا على حُكم النَّصَفة والعَدْل والسَّواء على ما ألزمتَني به لازمًا، وما أشرتَ إلى التَّفضّل به إحسانًا، وعليكَ ما ألزمتَ به نفسكَ فرضًا وفضلًا[3]، ولمّا كان البينُ في الأصل منَ الظُّروف المكانيَّة، فإنَّه مُستعارٌ هنا للمَحَلّ المعنويّ، فيكون: ﴿بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ﴾ مجازًا عقليًّا في معنى الثُّبوت واللُّزوم والارتباط، أي: كلٌّ فيما هو مِن عمله[4].

غرضُ الإطناب:

قولُه تعالى: ﴿أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ﴾ ورد الإطنابُ؛ والغرضُ منه تبْيينُ الجُملة السّابقة وتفسيرُها، حيثُ بَيَّن وفَسَّر ذلك بقوله: ﴿أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ﴾ أي: أيّ أجلٍ مِنهما؛ الثَّماني أو العَشر[5].

دلالةُ ذِكْر (ما) في ﴿أَيَّمَا﴾:

تأكيدُ إبهام (أي) في شيوعها وعمومها

ذُكِرَت (ما) بعد (أي) في قوله تعالى: ﴿أَيَّمَا﴾ للتَّأكيد؛ فهي مُؤكِّدَةٌ لإبهام (أي) في شيوعها، والمعنى: أيّ الأجلين أطولُهما أو

(1) الزَّمخشريّ، رموز الكنوز: 5/ 530.
(2) السَّمين الحلبيّ، الدّرّ المصون: 5/ 339، وطنطاويّ، التَّفسير الوسيط: 10/ 398.
(3) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 14/ 271.
(4) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 20/ 109.
(5) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 14/ 272.

أقصرُهما؛ ليَصيرَ الموصولُ شبيهًا بأسماء الشَّرط؛ لأنَّ تأكيدَ (ما) في اسم الموصول منَ الإبهام، يُكْسِبُه عمومًا فيُشبِه الشَّرطَ؛ فلذلك جُعِلَ له جوابٌ كجواب الشَّرط[1].

بلاغةُ ذِكْرِ ﴿ٱلْأَجَلَيْنِ﴾ بالتَّساوي:

الاحترازُ أصلٌ في العُقودِ الشَّرعيَّة

قولُه: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾ أبلَغُ في إثباتِ الخيَرةِ، وتَساوي الأجَلَين في القضاءِ، مِن أنْ يُقالَ: (إنْ قضَيْتُ الأقصَرَ فلا عُدوانَ عليَّ)[2]، فعَلَّقَ العُدوانَ بهما جميعًا؛ لأنَّه إن طولب بالزّيادة على العشر كان عدوانًا بلا شَكٍّ، فكذلك إن طولِبَ بالزّيادة على الثَّمان، فجمَعَهُما ليَجْعلَ الأقلَّ كالأتمِّ في الوفاء[3]، فأراد بذلك تقريرَ أمرِ الخيارِ، وأنَّه ثابتٌ مُستقِرٌّ، وأنَّ الأجَلَين على السَّواء، إمّا هذا وإمّا هذا، من غير تفاوُتٍ بينهما في القضاء، وأمّا التَّتمَّةُ فهي موكولةٌ إلى رأيي؛ إن شِئتُ أتيتُ بها، وإلّا لم أُجْبَر عليها[4].

وعن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: سَألَني يَهوديٌّ مِنْ أهْلِ الحيرَةِ: أيَّ الأجَلَيْنِ قَضَى موسَى؟ قُلْتُ: لا أدْري، حَتَّى أقْدَمَ عَلَى حَبْرِ العَرَبِ فَأسْألَهُ، فَقَدِمْتُ فَسَألْتُ ابْنَ عَبّاسٍ، فَقالَ: (قَضَى أكْثَرَهُما وأطْيَبَهُما، إنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ إذا قالَ فَعَلَ)[5].

دلالةُ استعمالِ (لا) النّافية للجنس:

العُدوانُ مُنتفٍ جملةً وتفصيلًا عند اختيارِ أحدِ الاحتمالَين

آثَرَ النَّظمُ الكريم استعمالَ (لا) النّافيةِ للجِنس في قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾، وهذا النّفيُ تصريحٌ بالمُراد، وتقريرٌ لأمر الخيار، أي: لا عُدوانَ كائنٌ عليَّ بطلب الزّيادة على ما قضيتُه منَ الأجلَين.

(1) المظهريّ، التَّفسير المظهريّ: 7/ 159، وإسماعيل حقّي، روح البيان: 6/ 399، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 20/ 109.

(2) البيضاويّ، أنوار التَّنزيل: 4/ 176، وأبو السُّعود، إرشاد العقل السَّليم: 7/ 10.

(3) ابن عجيبة، البحر المديد: 5/ 261.

(4) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 10/ 398.

(5) البخاري، صحيح البخاري: (رقم: 2684).

وتعميمُ انتفاءِ العُدوان بكِلا الأجَلَين بصَدَد المُشارطةِ مع تَحَقُّق عدمِ العُدوان في أطولهما رأسًا للقَصْد إلى التَّسوية بينهما في الانتفاء[1].

براعةُ استعمالِ لفظِ العُدوانِ مع شِبه الجُملة:

دَفْـعُ مَـظِـنَّـةِ الـعُـدوان عـنِ الـطَّـرفـين في الحالتين

العُدوان: الاعتداء على الحقِّ، ومعنى قولِه تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾: فلا تعتدي عليّ؛ فنفى جنسَ العُدوانِ الذي منه عُدوانُ مُستَأجِرِه[2]؛ لأنَّ العُدوانَ لا يختصُّ بطَلَبِ الزّيادة فقط، بل بِكُلِّ ما يُتَصوّر أنّه يُنافي مُطلقَ العقدِ، وأشار بنفي صيغةِ المُبالغةِ إلى أنَّه لا يُؤاخِذُ لِسَعَةِ صَدرِه وطهارةِ أخلاقِه بمُطْلَق العُدوان[3]، أو يكون المعنى: فلا أكونُ مُعتديًا بترك الزّيادة عليه، أي: لا حرجَ عليّ إذا أنا أخذتُ بالثَّماني سنوات، ولم آخُذ بالعشر، ومن ثَمَّ فلا يكون عليّ عدوانٌ منك، كقول القائل: لا إثْمَ عَليَّ[4].

إيثارُ التَّعبير بالاسم الجليل:

التَّعبيرُ بالاسم الجليل في مقام العقود، في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ أي: المَلِك الأعظم[5]؛ تربيَةٌ للمهابة، وتأكيدٌ على ما يتضمَّنُه الكلامُ منَ المُشارطة.

نُكْتَةُ تقديمِ شِبه الجملة على المُسنَد:

زيـادةُ الاهتمامِ بالعهد والميثاق، واستشهادُ اللهِ على أقوالهما

قَدَّم النَّظمُ الكريم الجارَّ والمجرور ﴿عَلَىٰ مَا نَقُولُ﴾ على المُسند الاسمي ﴿وَكِيلٌ﴾، والتّقديمُ في مثل هذا يُفيدُ الحَصْرَ؛ لزيادة الاهتمام بالعهد والميثاق الذي أخذاه على أنفسهما أمامَ اللّه، وللعناية به، وإلّا فلا شَكَّ أنّ اللّهَ وكيلٌ على كُلِّ شيء، فكأنّه يقول: لو لم يكنِ اللّهُ شاهدًا على شيء لكان شاهدًا على ما نقول منَ العقد

(1) الآلوسيّ، روح المعاني: 10/ 277.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 20/ 110.
(3) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 14/ 272.
(4) الشِّهاب، حاشية الشّهاب على البيضاويّ: 7/ 294، والخطيب، التّفسير القرآنيّ للقرآن: 10/ 339.
(5) البقاعيّ، نظم الدّرر: 14/ 272.

الذي جرى بيننا، فموسى ووالدُ البِنتَين استشهدا على نفسيهما بشهادة الله؛ ليَلْزَمَ كلٌّ منهما ما تعاقدا عليه، حتَّى إذا أخَلَّ أحدُهما بشيءٍ كان اللّهُ مؤاخِذَهُ، وهذا من صفات المؤمنين الحَقَّة، وهي الوفاءُ بالعَهْد[1].

دلالةُ صيغةِ المضارعة:

صيغةُ المضارعِ في قوله تعالى: ﴿نَقُولُ﴾ إمّا لحكاية الحال الماضية، أي: على ما قلنا، أو للاستمرار منَ المشارطة والمعاهدة[2]، وهو الأظهر لِما أنَّ هذا القولَ مُستصحَبٌ في العقد.

للاستمرار منَ المشارطة والمعاهدة

بلاغةُ ختمِ الآيةِ بصِفَةِ ﴿وَكِيلٌ﴾:

خُتِمَتِ الآيةُ الكريمة بلفظة ﴿وَكِيلٌ﴾ دونَ غيرها منَ الصّفات، من مثل: (شهيد)؛ لأنَّ أصل الوكيل: الذي وُكِّلَ إليه الأمرُ، وأراد هُنا أنَّه وُكِّلَ على الوفاء بما تعاقدا عليه، حتَّى إذا أخلَّ أحدُهما بشيء كان اللّه مؤاخِذَه[3]، والوكيلُ مَن وكّل باللّه وتَوَكّل عليه، أي: استسلم إليه وسلَّمَه الأمرَ، وسُمّي الوكيل لأنَّه يوَكَّلُ إليه الأمرُ[4]، وبذلك تكون أبلغَ.

النَّظمُ يختار أبلغَ الألفاظِ وأنسبَها في مقام الكلام

❁ الفُروقُ المُعْجَميَّةُ:

الظُّلْمُ، والإثم، والعُدْوان:

الظُّلم: مُجاوزةُ الحدودِ وتعدّيها بغير حَقٍّ بالكُليَّة، كأخذِ مالٍ بغير استحقاق لشيءٍ منه، وقتلِ نفسٍ لا يَحِلُّ قتلُها.

وأمّا العُدوان: فهو التَّسلُّط بشدَّة، وهو أيضًا مُجاوزةٌ فيما أصلُه مُباحٌ، مثل أن يكون له على أحد حَقٌّ من مال أو دَم أو عِرْض، فيستوفيَ أكثرَ منه، فهذا هو العُدوان، فيأخذُ ما له أخذُه وما ليس له

الظُّلمُ مُجاوَزَةُ الحدِّ، والعدوان تَسَلُّطٌ بشِدَّةٍ، والإثم أعمُّ منَ العدوان

(1) العثيمين، تفسير سورة القصص، ص: 131.
(2) القونوي، حاشيته على تفسير البيضاوي: 14/ 503.
(3) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 20/ 110.
(4) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (وكل).

أخذُه، ويكون بظُلْم غالبًا، وقد يكون بِحَقٍّ، إن كان من قَبيل المُجازاة[1]، قالَ تَعالَى: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البَقَرَة: 193].

والإثْمُ: الجُرْمُ كائنًا ما كان، وهو أعَمُّ منَ العُدوان[2]، قال تَعالى: ﴿يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المَائدَة: 62].

(1) ابن رجب، شرح حديث لبيك اللّهمّ لبيك، ص: 103، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 5/ 25.
(2) الرّاغب، المفردات: (عدا).

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الحادي والأربعون،
سورة القصص من الآية 21 إلى سورة العنكبوت الآية 03
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1446هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد الحادي والأربعون، سورة القصص من الآية 21 إلى سورة العنكبوت الآية 03
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 41 ، 812 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-732-92-1
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 41 : المجلد الحادي والأربعون، سورة القصص من الآية 21 إلى سورة العنكبوت الآية 03.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-732-92-1
*
إذن طباعة رقم:MC-03-01-2914887 بتاريخ 2024/12/16م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»